

الطلاق، وتأخير القسم قرير عين لمن أرجئنا! وإن ذلك إيتاء لما آتاهن كلهن، وهذه وتلك سلب بعد الإيتاء أو عدم الإيتاء! .

أم إنه استنكاح التي وهبت نفسها عاجلاً، أم آجلاً بعد الإرجاء التأخير فإنه راجع إلى إيواء، و«من آوى فقد نكح ومن أرجى فلم ينكح»^(١) . . . ثم الإيواء الإبقاء لمن تزوجها دون طلاق فـ «من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق»^(٢) ثم الإيواء الرجوع بعد إرجاء الطلاق، أو تجديد العقد بعد العدة فإنه أيضاً من الإيواء أو أخرى حيث الإيواء تلمح باضطراب سابق ﴿وَمَنْ ابْنَعَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ﴾ مورده المنصوص قبل «ذلك»! ثم الإيواء القسم بعد إرجائه، إيواءات ستة بعد إرجاء أم دونه قد تعينها «ذلك» ويناسبها ﴿أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزَبْنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ دون إبلاس ولا إياس، وهو الأنسب للمقام أدبياً ومعنوياً، وقد آواهن كلهن فلم يطلق ولم يردّ الواهبة نفسها وإن بإنكاحها غيره فتوقى عن التسع اللاتي كن معه، على ما كان منهن من مظاهرة جامعة جامحة فنزلت ما نزلت^(٣) ومن تظاهرة عائشة وحفصة فنزلت ما نزلت^(٤) تصبراً على كل ذلك حيث إن ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزَبْنَ﴾ . . . !

هنا يؤمر نبي الله أن يقر عيونهن ولا يحزنهن مهما كلف الأمر، وطبعاً ما لم يخالف شرعة الله ورضاه، تقديماً لهواهن على هواه ورضاهن على رضاه ما لم يخالف رضى الله، وقد بلغ في ذلك مبلغاً ما الله ينهاه:

(١) المصدر.

(٢) المصدر ٢٩٤ ح ١٩١ القمي في تفسيره قال الصادق عليه السلام : . . .

(٣) ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَيُّهَا لَازِلَةٌ عَلَيْهَا إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَكِ وَتُحِبُّهَا وَتُحِبُّهَا فَتَعَالَيْتَ أُمَّتُكَ وَأَسْرَحَكَ سِرْمًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

(٤) ﴿إِنْ نُنُوبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ وَإِنْ تَطَلَّهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَيَبَّتْ عَيْدَاتٍ سَيَحِبَّنَّ وَيَتَّبِعْنَ وَأَجْبَارًا﴾ [التحریم: ٤-٥].

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)

تبييناً لما خالفت رضاها من رضاهن رضي الله .

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٦﴾﴾ :

من قبل لحد الآن أحلت له النساء المسلمات المذكورات وما ملكت يمينه مما أفاء الله عليه وأحل له أن يبدل بهن من أزواج: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُفَوِّى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ إحلل الزواج دون حد، وإحلل التبديل بهن دون حد، ومن الآن ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ . . . فهل يعني من النساء كل النساء، ومن بعد الآن ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ . . . فهل يعني النساء كل النساء، ومن بعد الآن، فلا يحل له أي زواج جديد ولا التبديل بأزواجه من أزواج؟ فلتكن هذه الآية نازلة بعد فترة من الزمن بإمكانه أن يستنكح فيها التي وهبت له نفسها، وأن يتزوج من قريباته الأربع، فصلاً هكذا في نزولها دون وصل، حيث الوصل يقضي على حكم الأصل!

فلا يحل لك النساء من بعد هذه التسع اللاتي عندك الآن ولا التبديل بهن من أزواج، اللهم إلا طلاقاً دون تبديل، وقد مات عن هذه التسع لم يزد عليهن ولم ينقص عنهن ولا استبدل بهن!

أو يعني النساء من بعد هذه الأوصاف منذ الإحلال وحتى متى؟ ولكنه يتطلب إضافة تبيين هذا الموقف الخاص لبعد د - «من بعدهن - أو - من بعد هذه الصفات» ومن البعيد أن يُعنى من البعد المجرد مقيداً هكذا أو ذاك! ثم التبديل بهن من أزواج قسم من الزواج الجديد يستأصل أي زواج

(١) سورة التحريم، الآية: ١ .

مثلهن وسواهن، وهذه مرحلة ثانية من تحريم الأزواج من بعد، بعد الأولى المطلقة التي قد يفل منها التبدل، فليصرح به استئصالاً لأي زواج بعد حتى وإن طلقهن كلهن ويبقى بلا أزواج!

أو يعني النساء المحرمات في آية النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾... (١) (٢) ولم تذكر هنا من قبل حتى تعنيهن ﴿مِنْ بَعْدُ﴾! ولا أن حرمتهن «لك» كحكم يخصه دون الأمة! ثم لا معنى صالحاً إذا لـ ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ حيث المحرمات في آية النساء لم يكن محللات في أي زمن في نكاح جديد أو استبدال، والروايات الواردة هنا مما تحير العقول ولا تصلح محولة لـ ﴿لَا يَحِلُّ﴾... عن نصها وظاهرها مهما بلغت ما بلغت من كثرة! (٣) كالتي تفسر ﴿أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ بمبادلة الأزواج فوضى دون زواج، فإنها كانت سنة جاهلية قضى عليها الإسلام منذ بزوغه بسنة الزواج على شروطه، فهل كان النبي يبادل هكذا أزواج قبل التحريم حتى يرد نصه له خاصاً دون المسلمين: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم!

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) نور الثقلين ٤: ٢٩٤ ح ١٩٣ في الكافي بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فقال عليه السلام: إنما عنى به لا يحل النساء التي حرم الله عليك في هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾... [النساء: ٢٣] ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أرادوا ولكن الأمر ليس كما يقولون إن الله أحل لنبيه صلى الله عليه وسلم أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم في هذه الآية في سورة النساء.

أقول وروي ما في معناه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير عنه عليه السلام بنفس الدليل، ولكنه تعالى قد أحل للأمة ألا يصلوا صلاة الليل، ولم يحل له تركها إلى غير ذلك من مفارقات في محللات ومحرمات فلا مورد لاستنكاره، ثم تحويل ﴿مِنْ بَعْدُ﴾ هنا إلى ما بعد آية النساء كاللغز ولا يقبل على كتاب الله وإن تواترت به الرواية.

(٣) المصدر.

وترى كيف يعجب الرسول حسنُ نساءٍ قبل أن يتزوج بهن أو أن يراهن
وليس ليرى غير ذوات محرم؟ إنها رؤية لإرادة التزويج، محللة قدر الحاجة
من معرفة الزوج من جمالها، وبطبيعة الحال يعجبه حسنها إن كانت جميلة،
قضية تميز الجميلة عن القبيحة لكل إنسان وله ﷺ أخرى فيما يحل.

فكما لم يكن عدد النساء اللاتي يحل له زواجهن غير محدد، لسياسة
رسالية وحكمة تخصه، كذلك تحرم عليه النساء من ذلك التحليل الواسع
لنفس الحكمة والسياسة، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾.



تَقْتِيلاً ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ
اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾

تتمة من اختصاصات النبي ﷺ ألا يدخل بيته حتى باستئذان ﴿٦١﴾ إلا أن يُؤذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴿٦٢﴾ رعاية لأوقاته الشريفة أن تهدر بلقاءات وزيارات لا تعني عناية جماهيرية لصالح المسلمين وكما عنته آية النجوى، وحفاظاً زائداً على أهل بيته .

على الأمة له ﷺ أدب الحضور في المأى صلاةً عليه وسلاماً، وواجب التسليم له وكما يأتي في آية الصلاة والتسليم، وعليهم كذلك له أدب الحضور في الخلاء ألا يؤذوه بالدخول إلا بإذنه بدائياً دونما استئذان، وباطالة الجلوس إذا دُعوا :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِىءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِىءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ :

هذه الآية تتضمن آداباً كانت الجاهلية تخالفها، دخولاً في البيوت دونما استئذان ولا سيما بيت النبي ﷺ إذ كان مهبط الوحي ومنزل الرحمة، يعتبرونه مأواهم في كل وقت، وبيوتهم للأكل، ويطيّلون الجلوس والاستئناس لحديث بعد الأكل، مما كان يؤذي النبي ويستحيي منهم إن صارحهم بنهيه عن بيته، وعادة العرب احترام واستقبال الضيوف حتى إذا كانوا أعداءً، ولكنما النبي لمكانته من رسالته يختلف عن سائر الناس في

كيفية عشرته وصرف أوقاته، فمنزلته الكريمة من ناحية، وعبئته في بلاغه من أخرى، يتطلبان له فراغاً لتطبيق واجبه الرسالي أكثر ممن سواه.

ف ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ إذنٌ بدائي دونما استئذان فإنه يتخرج ويستحيي إذا استأذن ألا يأذن! ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيءُ مِنَ الْحَقِّ﴾! وقد تلمح ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ عدم السماح لانتظار وقت الإذن والسماح، حتى يكون هو الذي يأذن دونما انتظار ولا استئذان لطعام وسواه.

وترى الإذن يخص إذنه ﷺ - وبطبيعة الحال - فإنه صاحب البيت وأهله؟ فلماذا ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ دون أن «يأذن»! علّه ليشمل موارد الضرورة، فإنها إذن من الله قدر الضرورة ويبقى واجب الاستئذان لأجل النظر وتهيئ الاستقبال فهنا يجوز الاستئذان فضلاً عن نظرة الإذن، لا أن يدخل دون صريح الإذن، فإنه محظور في سائر البيوت وليت النبي فضله عليها! وعلّ ﴿إِلَى طَعَامٍ﴾ ليس تخصيصاً بطعام، فإذا أذن لغير طعام، لأمرٍ أهم أمّاذاً؟ فلا دخول! وإنما تضييقاً لدائرة الدخول إلى بيوت النبي بدءاً باقله «الطعام» وإشارة إلى ما فوقه. وقليل من هم الذين يدخلون لحاجة معرفية، والرسول في تناولهم في أوقات الصلاة الخمسة.

اللهم إلا لنجوى وقد حددته آيتها - وكانوا «إذا نهض إلى بيته بادروه فأخذوا المجلس فلا يعرف بذلك في وجه رسول الله ولا يبسط يده إلى طعام مستحياً منهم فعوتبوا في ذلك»^(١).

تدخلون بيوته بإذنه إلى طعام ولكن «غير ناظرين إناه» فالنظر «إلى» هو الإبصار أو التفكير، وهو متعدياً بنفسه كما هنا الانتظار^(٢).

(١) الدر المشهور ٥ : ٢١٤ - أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب قال كان رسول الله ﷺ إذا نهض...

(٢) ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْعَمَامِ =

والإني هو الوقت والساعة والحين، وهو النضج والإدراك، فهو إني
إذنه ﷺ وقتاً وهو إني طعامه وقتاً ونضجاً، فليس لكم الانتظار لوقت إذنه،
تربصاً أن يأذن لكم إلى طعام وسواه، إلا أن يأذن لكم ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾
نضج طعامه أم وقت إطعامه، ولا لكم إذا دخلتم بيوته بإذنه لا إلى طعام أن
تنظروا «إناه»: إدراك طعامه ونضجه وقد لا يتهيأ لطعامكم، ولا لكم إذا
دعاكم إلى طعام أن تدخلوا إلا وقت الطعام، لا قبله ناظرين إني طعامه وقتاً
ونضجاً وإدراكاً ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ دخولاً لطعام
قدر وقته لا سابقاً ﴿نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ ولا لاحقاً جالسين بعد الطعام «إن ذلكم
كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق»^(١).

﴿وَلَا مُسْتَسْتَجِينَ لِحَدِيثٍ﴾ قبل الطعام أو بعده أم فيما ليس طعام، أحدث
بينكم أنفسكم؟ فله مجال في غير بيوته! فلا تتخذوها مقهى أو نادياً
تستأنسون فيه بحديث.

أو حديث بينكم وبين نساءه فأرذل وأنكى، فما لكم والاستئناس
بحديث نساءه؟! .

أو حديث بينكم وبينه ﷺ، تحدثونه وهو يسمع، أو يجيب عما لا
يعنيكم من سؤال ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا
يَسْتَجِيءُ مِنَ الْحَقِّ﴾ اللهم إلا سؤالاً مفروضاً أم راجحاً في شريعة الله،
وبأحرى حديثاً من رسول الله ﷺ أم سؤال متاع تحتاجونه من نساءه لكن:

= وَالْمَلَكُ... ﴿البقرة: ٢١٠﴾ ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ﴾ [فاطر: ٤٣] ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً
وَّجِدَةً﴾ [يس: ٤٩] ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ﴾ [الزخرف: ٦٦] كل ذلك يعني الانتظار.
(١) في الدر المنثور ٥: ٢١٣ عن أنس رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا
القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما
قام منهم من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا
فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فالتقى
الحجاب بيني وبينه فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامِنُوا لَا تَدْخُلُوا﴾... [الأحزاب: ٥٣].

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسُئِلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ﴿٥٣﴾ دونما استيناس لحديث، ولا سؤال راجح دون حجاب فوق حجابهن.

فآيات الحجاب لسائر الأمة تخص حجاب النساء أنفسهن عن الرجال الأغارب، وهذه تختص نساء النبي بحجاب فوق الحجاب، كرامة لبيت الرسالة وأمومة لنسائه ﷺ فلا يواجهوهن في سؤال أم غير سؤال إلا من وراء حجابٍ وسترٍ يفصل بينهم وبينهن.

﴿ذَلِكَكُمْ أَطَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ ﴿٥٤﴾ تجنباً عن جاذبية الجنس وهن أمهاتكم «وقلوبهن» تجنباً عن مواجهة الرجال في غير حاجة راجحة ودون حجاب، ففي المواجهات القلبية اتجاهات قلبية، وهي في الجنس محرمة ولا سيما بالنسبة لأمهات المؤمنين!.

وترى إذا لم يكن الاستحياء من الحق حقاً لأن الله لا يستحي منه، فهل النبي يستحي باطلاً؟ الحق المستحي منه هنا هو حقه ﷺ الخاص القابل للسماح عنه على أذى، وهذا من كرم أخلاقه، ثم الله يحق حقه بكلماته ويقطع دابر المبطلين، وأما حق الله في عباده وعبادته، وحق الخلق فيما لهم وعليهم، فهما من حاق رسالته، ليس ليرك شيئاً منهما استحياءً، مهما رجع بالضرر إليه، وكما في زينب بنت جحش! كما ولا يحق له أن يستحي عن ضياع حقه في رسالته، أم في عرضه وماله وسائر نوااميسه الواجبة الحفظ.

وكضابطة عامة لا تستثنى على أية حال ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ ﴿٥٥﴾ بأي أذى معممٍ ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾ ﴿٥٦﴾ من بعد طلاقه أو موته وكلاهما معنيان في «من بعده» إطلاقاً لـ «من بعده» لكلا البعدين في كلا البعدين: الطلاق والموت، ولأنهما يؤذيانه ﷺ على سواء، فلم يقل بعد طلاقهن أو بعد موته، وإنما «من بعده» منذ أصبح زوجاً لهن.

فلا يحل لكم نكاح أزواجه «أبدًا» في أي وقت وعلى أية حال وبأي نكاح ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَمَّ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ مدى عظمة رسول الله ورسالة الله، فإيذاؤه عظيم عند الله! وذنوب كبير قد لا يغفره الله! (١).

﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾:

إن تبدوا شيئاً مما يؤذيه من نكاح أزواجه أمّا ذا من إيذاء ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ﴾ قبل نية الإبداء وبعدها، قبل الإبداء وبعده ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ من هذه وتلك ﴿عَلِيمًا﴾ فعمّن تخفونه ما تخفونه؟

ومهما جاز دخول بيوت الأمة باستئذان لطعام وسواه فلا يجوز دخول بيوت النبي ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِهُ﴾ . . . ﴿وَلَا مُسْتَسِينِ لِحَدِيثٍ﴾ حيث المتطلبات الرسالية تضيق عليه أوقاته الشريفة فلا يسطع أن يضيفكم أو يطيل الجلوس في مجلسكم.

وهكذا تكون السنة فيمن يحذو حذو النبي ﷺ : ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إذ يجوز دخول سائر البيوت باستئذان، ولكن بشرط ظاهر الرضا، وأما الأذن عن استحياء، أو الأكل أو طول المكوث، فلا يسمح بأي تصرف فإنه دون رضئ مهما لفظ بإذن، وعلينا أن نعيش واقعيين، بعيدين عن عشرة التخجيل والاستحياء، فلا نستحي في الحق ولا نجعل الناس في استحياء، فشرّ الإخوان من تُكَلِّفُ له .

(١) الدر المنثور ٥ : ٢١٤ - أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ﴾ . . . ﴿[الأحراب: ٥٣]﴾ قال: نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ وعنه قال رجل: لئن مات محمد لأتزوجن عائشة فأنزل الله الآية . . . وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال بلغ النبي ﷺ أن رجلاً يقول: إن توفي رسول الله ﷺ تزوجت فلانة من بعده فكان ذلك يؤذي النبي ﷺ فنزلت وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: بلغنا أن طلحة بن عبيد الله قال: أيجبنا محمد عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا من بعدنا لئن حدث به حدث لتتزوجن نساءه من بعده فنزلت . . .